١ - سنن الدارقطني

تأليف شيخ الإسلام حافظ عصره المتفرد في علم الحديث ومعرفة علله ورجاله

الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني

المولود سنة ٣٠٦ والمتوفى سنة ٣٨٥ هجرية

الجزء الأول

عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه محب السنة النبوية وخادمها

السيد عبد الله هاشم يماني المدني

بالمدينة المنورة - الحجاز

١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م

ويليه

٢ التعليق المغني على الدارقطني

تأليف المحدث العلامة

أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

دار المحاسن للطباعة

٢٤٦ شارع الجيش . القاهرة

دينار الطاحى عن يونس عن الحسن ، عن أبى بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله عز وجل إذا تجلى لشىء من خلقه خشع له » تابعه نوح بن قيس عن يونس ابن عبيد .

١٠ — حدثنا أبو سعيد الأصطخرى ثنا محمد بن عبد الله بن نوفل ثنا عبيد بن يعيش ، ثنا يونس بن بكير عن عمرو[٧] بن شمر عن جابر ، عن محمد بن على قال : إن لمهدينا آيتين لم تكونا منذ خلق السماوات والأرض ، تنكسف القمر لأول ليلة من رمضان ، وتنكسف الشمس فى النصف منه ، ولم تكونا منذ خلق الله السماوات والأرض .

١١ — حدثنا ابن أبى داود ثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة قالا نا ابن وهب ، عن عمرو ابن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه ، عن عبد الله[٨] بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموها فصلوا » .

الأخيرة أعنى : ولكن الله إذا تجلى لشىء الخ وإنما فى سنن النسائى من حديث قبيصة الهلالى ومن حديث النعمان بن بشير ولفظه : إن الله عز وجل إذا بدا لشىء من خلقه خشع له ، وقد أطال الحافظ ابن القيم الكلام فى معنى هذه الزيادة فى كتابه مفتاح دار السعادة بما لا مزيد عليه . قوله : عمرو[٧] بن شمر عن جابر ، كلاهما ضعيفان لا يحتج بهما . قوله : عن عبد الله[٨] ابن عمر ، الحديث أخرجه الشيخان ، وأعلم أنه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكسوف والخسوف فى كل ركعة بركوع ، وفى كل ركعة ركوعان ، وفى كل ركعة ثلاث ركوعات ، وأربعة ركوعات ، وخمسة ركوعات . قال الحافظ فى فتح البارى : وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة ، وأن الكسوف وقع مراراً فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً ، وإلى ذلك ذهب إسحاق بن راهويه ، لكن لم يثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات ، وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى وغيرهم : يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك ، وهو من الاختلاف المباح ، وقواه النووى فى شرح مسلم . والله أعلم .